

رواية الملاعنة في كتب أهل السنة

الدكتور السيد علاء الدين السيد
أمير محمد الفرزنجي

دار المجمع البحضري

٤٣٦٣٤٧١



Bibliotheca Alexandrina

ذوَاقُ الْمُنْعَكِشَةِ
فِي كُتُبِ أَهْلِ السَّنَةِ

الدُّكْنُورُ السِّيِّدُ حَلَّةُ الدِّينِ السِّيِّدُ
أَمِيرُ مُحَمَّدٍ الْقَزوِينِيُّ

هَلْزُورُ الْمُجْمَعَةِ الْبَيْضَاءِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٩٧ - م&م



دار المدرسة البayanah، للطباعة والنشر والتوزيع - بروب - لسان ص. ب. ١٤٥٤٧٩

تقديم: صفاء الدين الصافي

المتعة حق انساني

الاسلام دين الحياة وحياة كريمة للانسانية، لم يترك مشرع هذا الدين امراً فيه سعادة الانسان إلا ونظمها بتشريع يضمن فيه حسن سلوك المخلوق، ولا ريب، فالخالق العادل لا يشرع الظلم ولا يقر امراً فيه انحطاط الانسان والانسانية، ولهذا ما كان تشريع زواج المتعة إلا تاكيداً للطف الخالق بخلقه، وكيف لا يكون كذلك وهو الذي خلقه والعالم بتكونيه النفسي والارادي وما هو مؤثر على نفسه وسلوكه، شرع الاسلام زواج المتعة لانه ينظر للعلاقة بين الذكر والانثى نظرة تكريم وتهذيب وسمو لا نظرة حيوانية مجردة، نظر الاسلام للجنس كعامل استقرار نفسي لطرفيه، باشباعه تصلح النفوس وتقوى على العبادة واعمار الارض واستمرار الخلق، ولعل قوله ﷺ في معرض تصوير العلاقة بين المرأة والرجل، (لا تجثوا على نساءكم كما تجثوا البهائم) ، أبلغ مصدق لسحر هذه العلاقة إذ لم يجعلها بهيمية غريزية حيوانية مجردة بعيدة عن الاحاسيس والمشاعر

وانما اراد لها ابعد من ذلك اراد لها عمق التمتع الكلي الذي بمقتضاه تستقر النفوس والعلاقات الزواجية والأسرية، واذا كان جانباً من هذا الهدف يتحقق بالزواج الدائم، فان كثيراً من الناس لظروف مختلفة مكانية وزمانية ومادية واجتماعية وشخصية تحول دون تحقيق هذا الزواج، ولهذا شرع الخالق زواج المتعة لتحقيق هذا الهدف لهذه الحالات بتشريع يحفظ للانسان كرامته ويحقق غرضه لانه العالم بعدم قدرة الانسان في الاستغناء عن هذه الحاجة التي تعتبر حقاً من حقوقه بل قد تكون في ظروف معينة واجباً عليه يُتجنبه الانحراف ومعصية الله . ومقولة الرسول ﷺ : (الزواج نصف الدين) كلمة لها معناها العميق .

وتتجلى عظمة تشريع زواج المتعة في توافقه مع عصرنا الحالي ، عصر تزاوج الحضارات واتساع الاتصالات، وسهولة المواصلات وانفتاح المجتمعات وتزايد المغريات والمؤثرات بطرق متعددة من الاختلاط الى الاعلام وثورته السينائية (الدش او التطبيق) والانترنيت (الانترنت) التي نقلت للمجتمعات ثقافات وسلوكيات تحتاج في معالجتها جميع الطرق الممكنة التي تحفظ لمجتمعاتنا الاسلامية الصمود وفق الاطار الاسلامي المفتح المرن المعالج لجميع تطورات الحياة والصالح لكل زمان ومكان .

زواج المتعة وفق تشریعه الاسلامي المنضبط علاج ناجع وطبيعي وشافٍ لوباء الاثارة ومغریات الجنس باثارهما الجانبية هذا من جانب، ومن جانب آخر فهو حل رائع لللواتي تعدا هنّ سن الزواج او اللواتي تركن ازواجا هنّ طلاقاً، أو وفاة وهن في سن الشباب في عصرٍ ليس من السهل الصمود فيه امام تحريك الاحاسيس وحاجة الانسان لاشباع هذه الغريزة بطريقة تحفظ له كرامته وتلبّي حاجته، ثم هو حل لهؤلاء الشباب الذين يغتربون في اقطار العالم المليء بالمؤثرات المحركة للاحاسيس، وليس من المنطق ان نلزم الشباب خلاف طبائعهم التي اودعها الله فيهم، بل هو زواج لكل صاحب حاجة لمليء هذا الجانب من حياته.

والحقيقة أن زواج المتعة قد اعطى للإسلام مصداقيته في كونه رسالة سماوية تعامل مع عواطف وحاجات الانسان تعاملًا واقعيًا تعالج تعاليمها اموراً ابعد من زمان نزولها ويعكس صدقه في انه خاتمة الرسالات. فهذا الزواج اذن ركن ااسي من اركان الاسلام المعالجة لافرازات تطور الحياة التي لا يمكننا وقفها او الركون جانباً عن مسيرتها، فاذا كنا نقاومها بأسلحة مختلفة فهذا احد تلك الاسلحه وهو سلاح يحقق الهدف ولا يبعد الانسان عن الارتباط بالله،

فشكراً لك يا رب على هذه الرحمة كما قال الصحابي الجليل حبر الامة عبد الله بن عباس (ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها امة محمد) ، وكما روي عن امام المتقيين علي بن ابي طالب «لولا تحريم عمر المتعة ما زنى إلا شقي» .

ان هذا الكتاب الذي بين ايديكم بحث علمي يعرض للدليل الشرعي الثابت المثبت لحلية زواج المتعة وانها شرعت بنص القرآن وسنة الرسول ﷺ وتواتر روایات الصحابة وزواجهم بهذا النوع من الزواج في زمن رسول الله ﷺ واقرار كثير من الصحابة ايضاً من أنهم تزوجوا متعة بالنساء بعد وفاة الرسول ﷺ وانهم لم يسمعوا عنه ان القرآن قد حرمتها او انه قد نهى عنها حتى انتقل الى الرفيق الأعلى .

ان هذا الكتاب يعرض للأدلة من كتبها المعتبرة عند كافة المسلمين بعيداً عن التشنج والطائفية والمذهبية وانما لتأكيد حقيقة شرعية اسلامية يجب ان لا تقف امامها الاعتبارات غير الشرعية والاهواء الشخصية ، فالشرع هو الله وهو اعرف من المخلوق وبما يصلح له ، ولهذا لا ينبغي لنا ان نسمع لغير قول الحق ولا ان نتبع غير طريق الهدى طريق رسول الله الذي قال فيه تعالى :

﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .

وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

«حَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ إِلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَحَرَامٌ حَرَامٌ إِلَيْهِ
يَوْمُ الْقِيَامَةِ» .

اللَّهُمَّ احْفَظْ مَجَاتِعَنَا مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطْلِ وَنُورِ طَرِيقَنَا
بِهِدَى الْإِسْلَامِ وَتَعَالِيمِهِ وَاهْدِنَا سَوَاءَ السَّبِيلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

صفاء الدين الصافي

مستشار قانوني

٩٧ - ٦ - بَيْرُوت

قال تعالى :

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾

(النساء : ٢٤)

وعن عمران بن الحصين أنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد «أي البخاري» يقال عمر رضي الله عنه.

صحيح البخاري، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَا تَلَقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ من كتاب التفسير من جزئه الثالث ص ٧١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ثم الصلاة على النبي المصطفى
وعلى آله النجباء وصحبه الأصفياء، وبعد.

إن مسألة زواج المتعة من المسائل التي بحث
فيها فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وأولوها
العناية الكبرى بحثاً وتمحیضاً بين مثبت لهذا النوع من
الزواج، وبين ناف له، بعد اتفاقهم على مشروعية في
صدر الإسلام، وحيث إن دور هذه المسألة الخطيرة في
صيانة عفة المجتمع وحفظه من الوقع في مزالت
الفساد، دور هام يجب أن لا يفعله المشرع وبخاصة
ممن يحاول إصلاح المجتمع، لكي يعيش حياة سعيدة
تحفظ فيها عفة المرأة من الانزلاق وراء الشهوات
المحرمة.

والذي يبدو لمن تبع هذه المسألة في مختلف
مواقفها من كتب التشريع، سواء ما يتعلق منها

بالتفسير والحديث، ألم كتب الفقه، أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف في أن هذا النوع من الزواج مما شرع في صدر الإسلام، ونزلت فيه آية من الكتاب العزيز وهي آية: ﴿فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ .. وفسروا الاستمتاع فيها بنكاح المتعة^(١) كما سوف يتضح من هذا البحث.

إنما شرع الزواج المؤقت لأن الزواج الدائم غير قادر في كل الحالات والظروف أن يفي باحتياجات البشر، وأن الاقتصار على الزواج الدائم يستلزم حرمان كثير من النساء أو الرجال ممارسة حقهم في الحياة الجنسية، لعدم قدرة البعض على تهيئة الظروف لمثل هذا الزواج، ولهذا فإنما أن يكتب الرجل أو المرأة ما بداخلهما من غرائز وحب الالقاء، مما يؤدي بهم إلى نتائج وخيمة وألام دائمة، أو أن ينزلقوا في المحرمات، وأن تنسى المرأة علاقات غير شريفة قائمة على التستر بأوكار الليل وأجنحة الظلام وخفوف العاقبة.

(١) انظر محمد تقى الحكيم: الزواج المؤقت: ص ٣٤ - ٣٥.

ومن هنا فإن للزواج المؤقت (زواج المتعة)، بعد اعتراف الشريعة الإسلامية به، علاقة طيبة وطبيعية، يشعر فيها كل من المرأة والرجل بحكم كونها عقداً من العقود بكرامة الوفاء بالالتزام من الطرفين وفق الشروط التي شرعها المشرع في هذا العقد، ولهذا فهو من هذه الناحية كالزواج الدائم مع فارق واحد، وهو أن المرأة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداء ولا تملكه في الزواج الدائم، بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها، وإن شاء مد بها إلى نهاية الحياة.

إن المرأة في الزواج المؤقت ليست سلعة تؤجر للمتعة، وإنما هي كالطرف الآخر في المعاملة تعطي من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منه وربما تكون هي الرابحة أخيراً باكتشافها لأخلاق الزوج ومعاملته، وبرؤيتها له في مختلف حالاته وبما ذله تستطيع تحديد موقفها منه فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقات دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم تؤمن معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع^(١). ولهذه

(١) انظر المصدر السابق: ص ٢٣ - ٢٤.

المصلحة أجاز الإسلام زواج المتعة، بل اعتبره ضرورة من ضرورات الحياة، حتى قام الإجماع على تشريعه من الكتاب والسنّة النبوية، وقد ورد ذلك في مصادر جمهور المسلمين المعتبرة، ووصل إلى درجة من الكثرة لا تحتاج معها إلى تتبع واستيعاب كل الروايات، بل قام الإجماع على تشريعها، وهذا الإجماع موضع وفاق عند المسلمين من كل المذاهب الإسلامية^(١) كما سوف نشير إليه إن شاء الله.

(١) انظر أحمد الرأيسي: من فقه الجنس ص ١١.

الشروط المعتبرة في زواج المتعة وأنها كالدائم

قبل أن نشير إلى مشروعية الزواج المؤقت الثابت بنص القرآن الكريم والسنّة النبوية المتفق عليها، نذكر بعض الشروط المعتبرة في زواج المتعة، وأنها كالدائم باختصار:

- ١ - الإيجاب والقبول باللفظ الدال على إنشاء المعنى المقصود والرضا به.
- ٢ - القصد لمضمون المعنى وهو: متعت أو أنكحت أو زوجت.
- ٣ - أن يكون الإيجاب والقبول باللغة العربية مع الامكان.
- ٤ - أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج مع تقدم الإيجاب على القبول.
- ٥ - ذكر المهر في العقد المتفق عليه بين الطرفين.

٦ - ذكر الأجل المتفق عليه بين الطرفين في العقد طال
أو قصر.

٧ - ألا تكون المرأة مما يحرم نكاحها سواء الدائم أو
المقطوع.

٨ - تجب العدة فيها بعد انقضاء المدة^(١)، وعدتها
حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت في سن من
تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً،
وإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين، وأما عدتها
من وفاة الزوج فأربعة أشهر وعشرة أيام إن لم
تكن حاملاً وإلا فبأبعد الأجلين كالزواج
ال دائم.

٩ - لا يجوز الجمع بين الأختين في نكاح المتعة
كال دائم بلا فرق^(٢).

١٠ - الأطفال الذين يولدون من الزواج المؤقت لا
يختلفون في شيء من الحقوق عن الأطفال

(١) تنقضي المدة بعد إكمالها، أو إذا وهبها الزوج المدة
المتبقة قبل الإكمال.

(٢) انظر السيد أمير محمد القزويني: المتعة بين الاباحة
والحرمة.

المتولدين من الزواج الدائم، إلى غير ذلك من
الشروط التي تشرط في الزواج الدائم فهي معتبرة
في الزواج المؤقت.

مشروعية الزواج المؤقت من الكتاب والسنّة

دللت الأدلة القطعية من الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين وأقوال أئمتهم على أن المتعة كانت مشروعة في صدر الإسلام ومحبحة بنص القرآن، وأن كثيراً من الصحابة الكرام فعلوها في حياة النبي ﷺ بأمره وإذنه وترخيصه، كما فعلوها بعد وفاته ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها ﷺ حتى مات، اختلفوا في نسخها، فمنهم من يقول إنها نسخت بالسنّة، مع أن السنّة من أخبار الأحاداد لا ينسخ الحكم الثابت بنص من القرآن، فكيف ينسخ ما هو ظني الصدور، وهو الخبر الواحد، لما هو قطعي الصدور، وهو القرآن الكريم، وتارة يقولون بأن آية المتعة نسخت بآية أخرى، وهذا الاختلاف دليل على عدم نسخها، وأنها ثابتة ومحبحة إلى يوم القيمة، كإباحة الزواج الدائم وملك اليمين،

«حلال محمد حلال الى يوم القيمة، وحرامه حرام الى يوم القيمة».

ومما شنع على الشيعة في قولهم بإباحة المتعة ما جاء في كتاب «وجاء دور المجنوس» للدكتور الغريب، وهو غريب قوله:

«وما دمنا في صدد الحديث عن أكاذيب الرافضة «أي الشيعة» فمن المناسب أن نشير إلى كتاب اسمه «المتعة من متطلبات العصر»... زعم الكاتب أن حجة أهل السنة في تحريم المتعة رفض الفاروق عمر بن الخطاب لها، ولم يتوقف عند هذه الفريدة بل وجه سهامه المسمومة إلى ثاني الخلفاء الراشدين، وأشارنا قبل صفحات أن رسول الله ﷺ هو الذي حرم المتعة»^(١).

أقول: يظهر من صاحب هذا الكتاب أنه طعن حتى في صحاح أهل السنة، ووجه إليهم الأكاذيب، كما أنه كذب على رسول الله ﷺ في إرجاع تحريم المتعة إليه ﷺ وقديماً قال رسول الله ﷺ: «من كذب

(١) عبد الله محمد الغريب: وجاء دور المجنوس ص ١٣٥.

عليّ متعمداً فليتبواً مقعده من النار»، فهذا البخاري يروي في صحيحه وهو أصح الكتب بعد القرآن - على ما يقولون - عن عمران بن الحصين قوله: «نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها...». فهذا الحديث نص صريح على أن المتعة نزلت في كتاب الله، ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات، ومن هنا يظهر أن التحريم لم يكن من النبي ﷺ، كما ذكر الدكتور الغريب.

كتب أهل السنة المصرحة بحلية المتعة

١ - صحيح البخاري وروایات إباحة المتعة:

وحسبك على إباحة المتعة ما أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب التفسير في باب قوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، عن عمران بن الحصين أنه قال: «نزلت المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات»، قال رجل برأيه ما شاء قال محمد (يعني البخاري) يقال عمر^(١).

أقول: هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه، وهو أصح الكتب بعد القرآن عند أهل السنة، فقد نص بصريح العبارة التي لا تقبل التأويل على إباحة المتعة

(١) صحيح البخاري: المطبعة العامرة المليجية ط ١٣٣٢ هـ ج ٣ ص ٧١.

واستمرار هذه الإباحة إلى يوم القيمة، كما أن هذا الحديث نص على عدم نزول قرآن يحرمها، وأنه نص في عدم نهي النبي ﷺ عنها حتى التحق بالرفيق الأعلى، كما أنه صريح أيضاً في أن المحرم لها هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن هذه الرواية يظهر افتراء وكذب صاحب كتاب «وجاء دور المجوس» في قوله عن مؤلف كتاب المتعة: «ولم يتوقف عند هذه الفريدة بل وجه سهامه المسمومة إلى ثاني الخلفاء الراشدين» وكان اللازم أن يوجه هذه الكلام إلى شيخ الحديث البخاري الذي روى هذه الرواية، ولكن الحق مُرِّ على ألسنة المنحرفين عن آل الرسول ﷺ.

وأخرج البخاري أيضاً في باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُم﴾، من كتاب التفسير عن اسماعيل عن قيس عن عبد الله - ابن مسعود - قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا ألا نستخصصي فنهانا عن ذلك فرخيص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا

أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم^(١).

أقول: وهذا الحديث أيضاً نص في أن متعة النساء من الطيبات، ولا شيء من الطيبات بحرام إلى يوم القيمة، ولهذا لا يصح القول بأن المتعة بعد إباحتها حرمها رسول الله ﷺ. وعلى هذا فكل تأويل فيها غير مقبول ومردود، لأنه مناف لنصها، وعبدالله بن مسعود هو أحد القراء الأربع الذين أمر الرسول ﷺ بتعلم القرآن منهم، فهو أعرف من الآخرين بمدليل الآيات ومفاهيمها، فهذا البخاري يحدثنا في صحيحه ص ٢٠١ من جزئه الثاني في باب مناقب عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «استقرّوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود...».

٢ - صحيح الإمام مسلم وإباحة المتعة، وأن الناهي عنها الخليفة عمر رضي الله عنه:

وأما إمام الحديث عند أهل السنة الإمام مسلم، فقد أخرج في صحيحه في باب نكاح المتعة عن

(١) نفس المصدر: ص ٨٤.

اسماعيل عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله، يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»^(١).

وفي رواية أخرى كما في صحيح مسلم أيضاً عن أبي نصرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لهما^(٢). وأخرج الإمام مسلم أيضاً «.. كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكر ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله،

(١) صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٣٠.

(٢) نفس المصدر: ص ١٣١.

وأبتو^(١) نكاح هذه النساء، فإن أُوتى بِرجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»^(٢).

وعن أبي موسى أنه كان يفتني بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسألَه، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم»^(٣).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عطاء أنه قال: «قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر»^(٤). وفي رواية جابر بن عبد الله قال: «كنا نستمتع بالقبضية من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى

(١) بمعنى أقطعوا.

(٢) نفس المصدر: ص ٣٨.

(٣) نفس المصدر: ص ٤٥ - ٤٦.

(٤) نفس المصدر: ص ١٣١.

نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث»^(١).
أقول: هذا ما أخرجه إمام الحديث عند أهل السنة في صحيحه، من أن المتعة من الأمور التي وردت فيها النصوص الصريحة على إباحتها، وأن الصحابة فعلوها في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وشطر من حياة عمر حتى نهاهم عمر رضي الله عنه في شأن ابن حرث، وأنها كانت من الطيبات، ولا يعقل أن يحرم الله سبحانه على عباده ما أحله لهم من الطيبات، أو يمنع رحمته عنهم، ومن حيث إنه قد ثبت أن نكاح المتعة من الطيبات، وإنها رحمة من الله رحم بها عباده، علمنا أنها حلال إلى يوم القيمة بمقتضى تلك النصوص الصريحة الدالة على إباحتها وعدم تحريمها من النبي ﷺ . . . «الله أذن لكم أم على الله تفترون».

٣ - مسند الإمام أحمد، ومآثر الأناقة للقلقشندى وإباحة المتعة:

روى الإمام أحمد إمام المذهب في مسنده عن

(١) نفس المصدر: ص ١٣١.

عمران بن الحصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم ينزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات»^(١).

وهذه الرواية نص صريح على عدم نزول آية او وجود رواية تدل من قريب او بعيد على نسخ او تحريم زواج المتعة، وما قيل في تحريمها لا يصار إليه لمخالفته لتصريح القرآن الكريم والستة الصحيحة، ويفيد ذلك ما جاء أيضاً عن الإمام أحمد عن أبي النضر أنه قال:

«قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير رضي الله عنه ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمعتنا مع رسول الله ﷺ، قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولد عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وأن رسول الله ﷺ هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ إحداهما متعة الحج والأخرى

(١) الإمام أحمد: المسند: ج ٤ ص ٤٣٦.

متعة النساء»^(١).

وعن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى نهانا عمر رضي الله عنه أخيراً يعني النساء»^(٢).

يقول القلقشendi في أوليات الخليفة عمر رضي الله عنه: «وهو أول من حرم المتعة بالنساء، وهي أن تنكح المرأة على شيء إلى أجل، وكانت مباحة قبل ذلك»^(٣). وهذا يدل دلالة واضحة على أن زواج المتعة حتى خلافة عمر بن الخطاب كانت مباحة، فتحريمها تقول على الله سبحانه.

٤ - التفسير الكبير للفخر الرازي وإباحة المتعة:

وحسبك على إباحة المتعة ما أخرجه الفخر الرازي في تفسير آية المتعة عن عمران بن الحصين أنه قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل

(١) نفس المصدر: ج ١ ص ٥٢ ط ١٩٨٣.

(٢) نفس المصدر: ج ٣ ص ٣٠٤.

(٣) القلقشendi: مآثر الاناقة ج ٣ ص ٣٣٨.

بعدها آية نسخها، وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتنا
بها، ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما
شاء»^(١) يقول الفخر الرازي: «روى محمد بن جرير
الطبرى في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أنه قال: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا
شقي»^(٢). وأنت خبير بأن تحريم زواج المتعة لم يكن
من النبي ﷺ كما يدعى البعض.

يقول الفخر الرازي: «والقول الثاني: أن المراد
بهذه الآية - آية المتعة - حكم المتعة، وهي عبارة عن
أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين
فيجماعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء
الإسلام، روى أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرته
تزين نساء مكة، فشكوا أصحاب الرسول ﷺ طول
العزوبة، فقال: استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا في
أنها هل نسخت أم لا؟..»^(٣) وهذا الاختلاف دليل

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير ط١ المطبعة البهية المصرية
١٩٣٨، ج ١٠١، ص ٤٩، ٥٠.

(٢) نفس المصدر: ص ٥٠.

(٣) نفس المصدر: ص ٤٩.

على عدم نسخها، خصوصاً وأن آية المتعة نزلت بعد قدوم النبي ﷺ إلى مكة في عمرته في السنوات الأخيرة من حياته، مع أن القائلين بالنسخ أو التحرير يستندون على آيات وروايات وردت قبل نزول آية المتعة، والمعروف الثابت لدى علماء الأصول أن الناسخ لا يمكن أن يتقدم على المنسوخ لعدم وجود حكم يكون موضوعاً للنسخ، ومن هنا يعلم بطلان ما قيل في نسخ الآية، مضافاً إلى النصوص الصريرة الدالة على عدم النسخ، وأن الصحابة كانوا يعملون بها حتى زمان الخليفة عمر رضي الله عنه. ومما يدل على ذلك ما رواه الفخر الرازى أيضاً فهو يقول:

«روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد»^(١). ولهذا روى «أن أبي بن كعب كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن». وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس،

(١) نفس المصدر: ص ٥٠.

والأمة ما أنكرت عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك
إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة..»^(١).

ويقول الفخر الرازي أيضاً: «الحججة الثانية على جواز نكاح المتعة، أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً في الإسلام، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه، إنما الخلاف في طريان الناسخ، فنقول: لو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر، أو بالأحاداد، فإن كان معلوماً بالتواتر، كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن الحصين، منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد ﷺ، وذلك يوجب تكفيرهم، وهو باطل قطعاً، وإن كان ثابتاً بالأحاداد فهذا أيضاً باطل، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالاجماع والتواتر، كان ثبوته معلوماً قطعاً، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنوں رافعاً للمقطوع، وإنه باطل، قالوا: ومما يدل أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ أن بعض الروايات تقول: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر

(١) نفس المصدر: ص ٥١.

الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وهذا إنما متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روي أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ، وقول من يقول: إنه حصل التحليل مراراً والنحو مراراً ضعيف، لم يقل به أحد من المعتبرين، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات^(١). وهذا المعنى سوف نشير إليه بأدلة صريحة رويت عن أهل السنة، بأنه ما حلل شيء وحرم مرات متعددة كما حللت المتعة وحرمت مرات متعددة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العبث في الأحكام الشرعية من قبل رسول الله ﷺ. وهذا لا يمكن أن يصار إليه لامتناع العبث منه ﷺ لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

الحجـةـ الـثـالـثـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الفـخـرـ الرـازـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ الكـبـيرـ:ـ «ـمـاـ روـيـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ عـلـىـ المـنـبـرـ:ـ مـتـعـتـانـ كـانـتـاـ مـشـرـوـعـتـيـنـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ»ـ

(١) نفس المصدر: ص ٥٢ - ٥٣.

وأنا أنهى عنهم متعة الحج، ومتعة النكاح، وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح موجودة في عهد الرسول ﷺ ما نسخه، وإنما عمر هو الذي نسخه، وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتاً في عهد الرسول ﷺ وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس هناك ناسخ لها إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخاً، لأن ما كان ثابتاً في زمن الرسول ﷺ وما نسخه الرسول يمتنع أن يصير منسوخاً بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْمُتْعَةِ آيَةً، وَمَا نَسَخَهَا بِآيَةٍ أُخْرَى، وَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، وَمَا نَهَانَا عَنْهَا»^(۱).

أقول: وبعد كل هذا، يحاول الفخر الرازي، أن يثبت بأن المتعة وإن كانت مباحة في عهد رسول الله ﷺ، إلا أنها نسخت بعد ذلك، وهذه المحاولة لا تنهض دليلاً أمام النصوص الصريحة التي روتها

(۱) نفس المصدر: ص ۵۲ - ۵۳.

أصحاب الصلاح من أعلام أهل السنة. والأدلة التي استدل بها أوهى من بيت العنكبون، فراجع لتعلم صحة ذلك^(١).

٥ - روایات الطبری فی تفسیره واباحة المتعة:

روى الطبری فی تفسیره عن محمد بن الحسین قال: «ثنا أسباط عن السدی، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمی... فهذه المتعة» وعن مجاهد: «فما استمتعتم به منهن، قال: يعني نکاح المتعة» ويقول الطبری: حدثنا أبو كریب، قال: ثنا يحیی بن عیسی، قال: ثنا نصیر بن أبي الأشعث قال: ثنا حبیب بن ثابت عن أبيه قال: أعطانی ابن عباس مصحفاً، فقال هذا على قراءة أبي، قال أبو بکر، قال يحیی قرأت المصحف عند نصیر فيه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمی»^(٢). وعن أبي نصرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورۃ النساء،

(١) نفس المصدر: ص ٥٣.

(٢) ابن جریر الطبری: جامع البیان ط ٢، بولاق مصر ١٩٧٢ ج ٥ ص ٩.

قال: قلت بلى، قال: فما تقرأ فيها، فما استمتعتم به
منهن إلى أجل مسمى، قلت لا لو قرأتها هكذا ما
سألتك، قال: فإنها كذا»^(١).

وفي رواية شعبة عن الحكم قال: سأله عن هذه الآية، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، إلى هذا الموضع، فما استمتعتم به منهن أمنسوخة هي، قال: لا، قال الحكم، وقال علي رضي الله عنه لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»^(٢). وعن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن»^(٣). وهذه القراءة التي كان يقرأ بها سعيد بن جبير وهو من التابعين لدليل واضح على عدم تحريمها.

وأما قول الطبرى: «واما ما روی عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: فما استمتعتم به منهن

(١) نفس المصدر: ص ٩.

(٢) نفس المصدر: ص ٩ - ١٠.

(٣) نفس المصدر: ص ٩ - ١٠.

إلى أجل مسمى، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخير القاطع . . »^(١). فهو قول باطل لأمرین :

الأول: إن وجود الزيادة - وهي إلى أجل مسمى - في آية المتعة ليس من أجزاء الآية، بل هي من قبيل الشرح والبيان والتفسير لمعنى الآية، وهذا يدل دلاله قاطعة على إباحة زواج المتعة، وأنها غير منسوخة ولا محرومة.

الثاني: أما قراءة أبي بن كعب وابن عباس، وكذلك عبدالله بن مسعود، كما تقدم، فهي المنظور لها دون غيرها من القراءات، وذلك بمقتضى ما ورد عن النبي ﷺ من الأخذ عن هؤلاء، وأن النبي ﷺ كان يخص أبي بن كعب بالقراءة، كما جاء في الصحاح، وعلى هذا يقال: إما أن تكون هذه الزيادة من جملة الآية، أو أنها من قبيل الشرح والبيان، فإن قيل بالأول، يلزمه أن يكون أبي بن كعب وابن عباس حبر الأمة،

(١) نفس المصدر: ص ١٠.

وعبدالله بن مسعود، قد حرفوا القرآن الموجب لخروجهم عن الإسلام، وهذا القول باطل بإجماع المسلمين، فيتعين القول الثاني، وهو أن هذه الزيادة - إلى أجل - سمي - من قبيل البيان والتفسير لمعنى الآية الكريمة، فثبتت إباحة المتعة وأنها غير منسوخة ولا محرمة.

٦ - روایات النیساپوری فی تفسیره فی إباحة المتعة:

يقول النیساپوری فی تفسیره غرائب القرآن بهامش جامع البيان: «اتفقوا على أنها - أي المتعة - كانت مباحة في أول الإسلام، ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة، وذهب الباقيون ومنهم الشيعة إلى أنها ثابتة كما كانت، ويروى هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين، قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح، قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت فما هي، قال: هي متعة كما يقال..»^(١).

أقول: لا أدرى، أیوجد فی الشريعة المقدسة،

(١) النیساپوری. تفسیر غرائب القرآن ج ٥ ص ١٦، ١٧.

أو العرف، وسط بين السفاح - أي الزنا - وبين النكاح الصحيح، فالنكاح إما أن يكون صحيحاً أو غير صحيح، فيدخل في السفاح ولا وسط بينهما، فزواج المتعة، لا يخلو، إما أن يكون نكاحاً صحيحاً، فثبتت مشروعيته وعدم نسخه لصحة هذا النكاح، وإن كان زنا فكيف يبيح الإسلام الزنا؟ فما لكم كيف تحكمون، نعوذ بالله من شطحات العقول.

ولا يجوز إدخاله في وطء الشبهة، لأن هذا النوع من الوطء لا يكون إلا إذا اعتقد الزوج بأن هذه المرأة زوجته، ثم وطأها، فتبين أنها أجنبية، وهذا بخلاف زواج المتعة المتوقف على الإيجاب والقبول ورضا الطرفين.

ومن أغرب ما يروى عن ابن عباس في المتعة، قال: «إن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة، قال: قاتلهم الله إني ما أفتيت ببابحتها على الإطلاق، لكنني قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميادة والدم ولحم الخنزير»^(١).

(١) نفس المصدر: ص ١٧.

أقول: إن من ينظر إلى هذه الرواية وإسنادها إلى ابن عباس حبر الأمة، يأخذ العجب من هذه الفتيا، أيجوز لابن عباس أن يفتى بجواز الزنا في حال الضرورة، كما يجوز أكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر؟ أو أن فتوى ابن عباس بإباحتها، لأنها مباحة في أصل الشريعة كالزواج الدائم وملك اليمين، فبماذا يجيب الحاكم العادل، أيباح الزنا للمضطر؟ مع أن الزاني لا يزني إلا وهو مضطر إليه، فينتفي حينئذ الزنا من الشريعة الإسلامية.

ومما يدل على إباحة المتعة وعدم نسخها كما يروي النيسابوري أيضاً، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التناقض الحاصل في أقوال هؤلاء، وعدم تحرزهم من مخالفة الشريعة، فهو يروي عن «عمران ابن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتنعنا معه، ومات ولم ينهنا، ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها»^(١). ولهذا كان أبي بن

(١) نفس المصدر: ص ١٧.

كعب يقرأ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى... وَبِهِ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَالصَّحَابَةُ مَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِمَا فَكَانَ إِجْمَاعًا... وَمَا يَدْلِلُ عَلَى ثَبَوتِ الْمُتَعَةِ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ لَحْومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرِ الْمُتَّمَنِّعِ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ ﷺ أَبَاحَ الْمُتَعَةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَفِي يَوْمِ الْفَتحِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَهُ شَكَوُا إِلَيْهِ...»^(١). وَمِنْ هَذَا يَعْلَمُ أَنَّ إِبَاحةَ الْمُتَعَةِ كَانَتْ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَفِي يَوْمِ الْفَتحِ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ مَتَّخِرًا عَنِ يَوْمِ خَيْرِ الْمُتَّمَنِّعِ الَّذِي يَدْعُونَ فِيهِ النَّهَى.

٧ - الدر المنشور للسيوطني وروایات الإباحة:

وَفِي الدر المنشور في التفسير بالتأثر عن ابن عباس قال: «كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآية: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى، الآية، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقْدِمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ بَقْدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَفْرَغُ مِنْ حَاجَتِهِ لِتَحْفِظِ

(١) نفس المصدر: ص ١٨.

متاعه وتصلح له شأنه . . . »^(١).

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأباري في المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبي نصرة قال: قرأت على ابن عباس: فما استمتعتم به منهن . . . قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلت: ما نقرؤها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير قال في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. أخرج عبد الرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها فما استمتعتم به منهن إلى أجل . . . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد . . . قال يعني نكاح المتعة»^(٢).

«وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ . . . ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله - بن مسعود - يأيها الذين آمنوا لا

(١) السيوطي: الدر المنشور ج ٨ ص ١٤٠.

(٢) نفس المصدر: ص ١٤٠.

تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»^(١).

أقول: إذا كانت المتعة من الطيبات التي أحلها الله سبحانه للمؤمنين بنص القرآن، ولا شيء من الطيبات بحرام، فثبتت استمرارية إياحتها بالقياس المنطقي التالي:

زواج المتعة من الطيبات
ولا شيء من الطيبات بحرام

فالنتيجة: لا شيء من زواج المتعة بحرام.

فدليل الصغرى والكبرى قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» والمتعة حلال بنص الآية: «فما استمتعتم به منهن...» فثبتت حلية زواج المتعة، وعدم تحريمها، وهذا القياس من الشكل الأول الذي تكون الصغرى فيه موجبة مع كلية الكبرى، ولهذا تكون النتيجة صحيحة.

والغريب من السيوطي أن ينسب التحريم إلى النبي ﷺ بعد إياحتها بأية الميراث تارة، وبآية الطلاق

(١) نفس المصدر: ص ١٤٠.

تارة أخرى في تفسيره^(١). وهو نفسه ينسب التحرير في كتابه تاريخ الخلفاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أولياته حيث يقول: «... وأول من سن قيام شهر رمضان، وأول من عسى بالليل... وأول من حرم المتعة»^(٢). ويفيد ذلك، أن التحرير لم يكن من النبي ﷺ قوله في تفسيره: «وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعين متعة النساء ومتعة الحج»^(٣).

ومما يدل على تناقض السيوطي قوله: «وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم، أنه سُئل عن هذه الآية أمنسخة، قال: لا، قال علي: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي»^(٤) وأن ترى أن الإمام علياً لم يقل لو لا نهى النبي ﷺ عن المتعة، ولهذا يحاول بعض الرواة أن يسند القول بالتحريم إلى الإمام عليه عليه السلام، مع

(١) المصدر السابق : ص ١٤٠.

(٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٣) السيوطي: الدر المثور ج ٨ ص ١٤١.

(٤) المصدر نفسه: ص ١٤١.

أن المشهور من مذهب الإمام علي عليه السلام إباحتها إلى يوم القيمة.

والذي يدل على نهي عمر بن الخطاب عن المتعة ما أخرجه السيوطي أيضاً في تفسيره عن نافع أن ابن عمر سُئل عن المتعة، فقال: حرام، فقيل له، إن ابن عباس يفتني بها، قال: فهلا ترمم بها في زمان عمر»^(١).

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: وهي التي في سورة النساء، مما استمتعتم به منها إلى كذا وكذا... وأخبره أنه سمع ابن عباس يراها أنها حلال»^(٢).

أقول: يظهر من هذه الرواية وغيرها، أن المتعة كانت رحمة من الله لأمة محمد ﷺ، وليس من المعقول أن ينهى النبي ﷺ عن هذه الرحمة، ورحمة

(١) المصدر السابق: ص ١٤١.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٤١.

الله وسعت كل شيء، كما أن صريح الروايات المتقدمة تسند التحرير إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٨ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وإباحة المتعة:

يقول القرطبي في تفسيره: «وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن»، ثم نهى عنها النبي ﷺ وقال سعيد بن المسيب: «نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها...»^(١). «وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولو لا نهي عمر عنها ما زنا إلا شقي»^(٢). والملفت إلى هاتين الروايتين يرى التناقض واضحًا لا يحتاج إلى دليل، فكيف يقال بأنها رحمة من الله، ولو لا تحريم عمر لها لما زنى إلا

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ١٣٠.

(٢) نفس المصدر: ص ١٣٠.

شقي، وبين أن ينسب التحرير إلى نبي الرحمة والهدي عليهما السلام.

يقول القرطبي: «وأختلف العلماء كم مرة أبيح تغزو... فنها عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، قال أبو حاتم البستي في صحيحه، قوله للنبي صلوات الله عليه «ألا نستخصي» دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا المعنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خير، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمتها بعد ثلاث، فهي محرمة إلى يوم القيمة.

وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة، لأنها أبيحت في صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خير، ثم أبيحت في غزوة أو طاس، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك، وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والت祓 سبع مرات... يقول القرطبي: وهذه الطرق

كلها في صحيح مسلم...»^(١).

أقول: يستفاد من هذا الكلام أمور:

الأول: إباحة زواج المتعة بنصوص لا تقبل التأويل، كتاباً وسنة بإجماع المسلمين، وأن المتعة لم تكن معروفة قبل ذلك وإنما شرعت في الإسلام، وأنها كانت رحمة من الله رحم بها عباده، وأما قول أبي حاتم: «إن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيع لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى» فهو قول باطل وبلا دليل، فإن مجرد السؤال في قولهم «ألا نستخصي» ليس فيه دليل على أن المتعة كانت موجودة، ولكنها محظورة، ولو سلمنا وجودها قبل الإسلام، فهل هي من جملة الأنكحة المتعارفة عندهم؟ أم أنها كانت سفاحاً، فعلى الأول، فهي نكاح صحيح أقره الإسلام وأباحه للMuslimين، ولهذا قال أبو عمر: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل...» وقال ابن عطية: «وكان المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين

(١) المصدر نفسه: ص ١٣٠ - ١٣١.

وإذن الولي إلى أجل مسمى^(١). وعلى الثاني، أي كون المتعة سفاحاً، فكيف يرخص النبي ﷺ للمسلمين السفاح، مع أنها كانت رحمة رحم الله بها أمة محمد.

الثاني: إباحة المتعة، ثم تحريمها، ثم إباحتها،
ثم تحريمها مرات متعددة، فتارة أباحتها لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في
الغزو، ثم نهى عنها عام خير، ثم أباحتها عام الفتح،
ثم حرمـت، كل هذا الاختلاف يدل على عدم
تحريمها، لأن إباحتها لهم لا تخلو، إما أن تكون
المتعة من الطيبات التي أحلها الله سبحانه ورحـم بها
عباده، فلا يصح النهي عنها. وإن كانت من الخبائث
والفواحش، فكيف يبيح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمؤمنين الفواحش،
والله يقول في محكم كتابه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي
الْفَوَاحشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ﴾^(٢). ولهذا
روي عن الإمام مالك فيما لو فعلها أحد: «لا يرجـم،
لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر
لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو أن ما

(١) المصدر السابق: ص ١٣٢.

(٢) سورة الأعراف: آية ٣٣.

حرّم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا»^(١) وهذا دليل على عدم تحريم المتعة.

الثالث: تكرار النبي ﷺ في إباحة المتعة وتحريمه، يوجب العبث في الشريعة الإسلامية وعدم استقرار الأحكام الشرعية، مع أن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة فإذا كانت المتعة حلالاً وقد أباحتها النبي ﷺ يلزمها استمرار هذه الإباحة، وذلك للشك في تحريمه فيرجع إلى أصل إياحتها.

الرابع: وأما دعوى الإجماع وانعقاده على تحريمه فدعوى باطلة، لمخالفته جمع من الصحابة لهذا الاجماع، يقول أبو بكر الطرسوسي: «ولم ير خص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وابن عباس، وبعض الصحابة وطائفة من آل البيت». . وقال أبو عمر: «أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً وعلى مذهب ابن عباس»^(٢). ولأجل ذلك بطل الاجماع المدعي على الحرمة، خصوصاً وأنه لا إجماع في مقابل النص، وقد ورد

(١) القرطبي: نفس المصدر: ص ١٣٣.

(٢) نفس المصدر: ص ١٣٣.

النص في إياحتها.

٩ - تفسير البغوي وإباحة المتعة:

يقول البغوي في تفسير قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن . . .» وقال آخرون: هو نكاح المتعة، وهو أن تنكح امرأة إلى مدة . . . وكان ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام». ويقول أيضاً: «وكان ابن عباس رضي الله عنه يذهب إلى أن الآية محكمة، وترخص في نكاح المتعة. روي عن أبي نصرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المتعة فقال: أما تقرأ في سورة النساء ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مَسْمُى﴾؟ قلت: لا أقرأها هكذا، قال ابن عباس: هكذا أنزل الله، ثلاث مرات . . .». قال الربيع ابن سليمان: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: لا أعلم في الإسلام شيئاً حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة»^(١).

١٠ - تفسير الخازن:

وأما الخازن فيقول في تفسيره: «وقال قوم المراد

(١) تفسير البغوي: ط ٢ دار المعرفة بيروت ج ١ ص ٤١٤.

من حكم الآية هو نكاح المتعة، وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم، فإذا انقضت المدة بانت منه بغير طلاق... وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله ﷺ عن المتعة فحرمها»^(١) ثم ذكر الروايات الواردة عن ابن عباس في قوله: وانختلفت الروايات عن ابن عباس في المتعة، فروي عنه أن الآية محكمة، وكان يرخص في المتعة...^(٢) وهذا يخالف ما يراه من أن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وبهذا يحكم على ابن عباس بتحليل وإباحة ما نهى عنه رسول الله ﷺ. وهو كما ترى لا يصح الركون إليه.

١١ - تفسير ابن كثير:

يقول ابن كثير في تفسير آية المتعة: «وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ مرتين، وقال آخرون: أكثر من

(١) تفسير الخازن: دار الكتب العربية - مصراج ١ ص ٢٦٦.
 (٢) المصدر نفسه: ٣٦٦.

ذلك، وقال آخرون: إنما أبىح مرة ثم نسخ... وقد روی عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو روایة عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدی يقرأون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة». وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة».^(١)

أقول: إما قوله: «وقد روی عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة» يبطله استمرارية إباحتها بنص قراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدی من ذكرهم للأجل في قولهم «إلى أجل مسمى».

وأما قول ابن كثیر: «والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنین علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خیبر»^(٢)، فهو تشیث بالطحّل،

(١) تفسیر ابن کثیر: ط١ بیروت ۱۹۶۶ ج ۲ ص ۴۴.

(٢) المصدر السابق: ۲۴۵.

يبطله أيضاً ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من أن آية المتعة نزلت في كتاب الله، وعمل بها الصحابة ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات، وعمل بها في زمن أبي بكر وشطر من حياة عمر، فإن كانت هذه الرواية صحيحة، فقد بطل القول بتحريمهها من قبل النبي ﷺ لأنها نص صريح بعدم التحريم، وإن لم تكن صحيحة، يلزمها عدم صحة ما في الصحيحين، وهذا ما لا يرتضيه ابن كثير. أما إذا قلنا بصحة الروايتين، الرواية القائلة بتحريمهها يوم خير - مع أن إباحة المتعة متأخرة عن خير - فمقتضى الجمع بين الروايتين المتعارضتين السقوط، والرجوع إلى الأصل، ولما كان الأصل فيها هو الإباحة بإجماع المسلمين، فيتعين القول بالإباحة، إضافة إلى ذلك، فإن رواية التحريم مضطربة، فهي لا تقف في وجه روايات الإباحة لتضاربها وعدم استقرارها مما يوهن تلك الرواية، ويقوى روايات الإباحة لوجود العاكس من القرآن الكريم، وإجماع المسلمين، ومن هنا ثبت استمرارية المتعة.

إلى هنا انتهي من عرض الروايات المرورية في

كتب أهل السنة، على إباحة المتعة، وهناك الكثير من المصادر تركنا التعرض لها وذلك للاختصار، فما ذكرناه فيه الكفاية لطالب الحق، وحفظ الشريعة من التغيير والتبديل استقينا ذلك من أصح الكتب والتفسير عند أهل السنة. ومن أراد المزيد فعليه أن يرجع إلى المصادر التالية:

- ١ - جامع الأصول لابن الأثير.
- ٢ - تيسير الوصول لابن الديبع ج ٤ ص ٢٦٢.
- ٣ - زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٤٤٤، ٢١٩.
- ٤ - فتح الباري لابن حجر ج ٩ ص ١٤١.
- ٥ - كنز العمال للمتقى الهندي ج ٨ ص ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤ ص ٢٩٤.
- ٦ - مالك في الموطأ ج ٢ ص ٣٠.
- ٧ - الشافعي في كتاب الأم ج ٧ ص ٢١٩.
- ٨ - البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٢١، ج ٧ ص ٢٠٦.
- ٩ - تفسير الثعلبي.
- ١٠ - تفسير أبي حيان ج ٣ ص ٢١٨.
- ١١ - أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٤٢ - ٣٤٥

- ج ٢ ص ١٧٨ - ١٧٩ .
- ١٢ - النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٢٤٩ .
- ١٣ - الفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٣١ .
- ١٤ - لسان العرب لابن منظور ج ١٩ ص ١٦٦ .
- ١٥ - تاج العروس ج ١٠ ص ٢٠٠ .

موقف الخليفة الثاني من زواج المتعة

إن المتبع للروايات التي وردت في كتب أهل السنة المشار إليها يقطع بأن موقف الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب كان موقعاً معاكساً لمشروعية المتعة، فجميع تلك الروايات تنص على أن المحرم لها هو الخليفة نفسه وذلك في قوله المشهور: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما». وهذه شهادة صريحة منه رضي الله عنه على إباحتها وأن الناهي عنها باعترافه هو نفسه، مع شهادة كثير من الصحابة والتابعين بذلك، ومن هنا كان موقف الشيعة من زواج المتعة مخالفًا لموقف أهل السنة، فالشيعة - إستناداً على آية المتعة وما ورد من نصوص على إباحتها - تمسكوا بالآية والأخبار الناصحة على حليتها وإباحتها.

النظرة الاجتماعية لزواج المتعة

لا شك أن الإسلام هو الطبيب الاجتماعي الكبير الذي أنزله الله تعالى لعلاج مشكلات الإنسان في شتى جوانب حياته، وإشباع جميع غرائزه إشباعاً كاملاً ولما كانت غريزة الجنس إحدى هذه الغرائز بل أشدتها خطراً على المجتمع، عمد الشارع المقدس إلى إشباعها بتشريعه النكاح، وجعل له أبعاداً وشروط لا يجوز أن يتخططها حفاظاً على صيانة المجتمع من التحلل والوقوع في مهاوي الفساد، ولهذا أباح له من الزواج الدائم مثنى وثلاث ورباع إشباعاً لتلك الغريزة المختلفة في طباع أفراد الإنسان شدة وضعفاً، فرب رجل لا يكتفي بواحدة وهو قادر على التزويج بأكثر وقد لا يقدر بعضهم على أن يقوم بما يجب عليه من الإنفاق لأكثر من واحدة مع حاجته الملحة إلى ثانية وثالثة، فاما أن يقع في المحرم عن طريق غير مشروع، وإنما أن يكون

له طريق آخر يبعده عن الوقوع في المحرم، ولما كان الإسلام بوصفه آخر أطروحة سماوية، لم يغفل هذه الناحية، لذا أباح المتعة لئلا يقع مثل هذا الصنف من الرجال في جريمة الزنى فيتزوج بأكثر من واحدة من طريق المتعة. ولهذا كان سبب وقوع المجتمع في الزنا هو تحريم المتعة. ومن هنا كانت المتعة رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ على حد تعبير ابن عباس، وبهذا الزواج يتخلص المرء من الوقوع في الحرام. كما أن هذا النوع من الطبيات التي أحلت لقيام مجتمع طيب قائم على الإرتباط المشروع دون الإرتباط والعلاقة المحرمة^(١). ولهذا كانت حكمته سبحانه، حكمة سامية، وغاية شريفة عالية، وهي بقاء النسل وحفظ النوع، فلو خلي الإنسان من الغريزة لبطلت أو ضعفت فيه الجبلة الإنسانية، وعلى هذا لا يبقى للبشر على مر الأحقب عين ولا أثر. يقول آل كاشف الغطاء: «من تلك الشرائع مشروعية المتعة، ولو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدة والضبط

(١) انظر الكاظمي القزويني المتعة بين الاباحة والحرمة.

وحفظ النسل منها لانسدت بيوت المواخير وأوصدت أبواب الزنا والعهار، ولارتفاعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر، ولأصبح الكثير من المؤسسات المتهتكات مصنونات محسنات، ولتضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهرة واستراح الناس من اللقيط والنبيذ، وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق... .

ولله در عالم بنى هاشم وحبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهم في كلمته الخالدة الشهيرة التي روتها ابن الأثير في النهاية والزمخشري في الفائق وغيرهما حيث قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ولو لا نهيه عنها ما زنى إلا شقي... وفي الحق أنها رحمة واسعة وبركة عظيمة ولكن المسلمين فوتوها على أنفسهم، وحرموا من ثمراتها وخيراتها ووقع الكثير في حمأة الخنا والفساد والعار والنار والخزي والبوار: «أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير». فلا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

ويقول أيضاً: «أما النظر من الوجهة الأخلاقية

(١) انظر آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة ص ١١٢ - ١١٣.

والاجتماعية، فأقول: أليس دين الإسلام هو الصوت الإلهي والنغمة الربوبية الشجية التي هبت على البشر بنسائم الرحمة... وجاءت لسعادة الإنسان لا لشقاءه ولنعمته لا لبلائه، هو الدين الذي يتمشى مع الزمان في كل أطواره ويدور مع الدهر في جميع أدواره، ويسد حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم، ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويلقيهم في حظيرة المشقة وعصارة البلاء والمحنة... كلا بل جاء رحمة للعالمين، وبركة على الخلق أجمعين، ممهدًا سبل الهناء والراحة، ووسائل الرخاء والنعمـة، ولذا كان أكمل الأديان، وخاتمة الشرائع، إذ لم يدع نقصاً في نواميس سعادة البشر، يأتي دين بعده يكمله، أو ثلمة في ناحية من نواحي الحياة فتأتي شريعة أخرى فتسدـها»^(١).

وبالختام أرجو من الأخوة المسلمين لا سيما من يريد الحقيقة والمحافظة على شريعة الله من أن تمـها يـد التغيير والتـبدـيل وأن يـتركوا التـعـصـب وـيـنـظـرـوا بـعـيـنـ

(١) المصدر السابق ص ١١٢ - ١١٣.

ال بصيرة والإنصاف إلى ما جاء في هذه المسألة من
أقوال وآراء ومن تدليل واستدلال على صحة زواج
المتعة، وهذه الآراء مأخوذة من كتب علماء أهل السنة
ومفسريهم لتكون أقرب إلى الاستدلال على حلال
محمد ﷺ، لكي نرفع الفرقة عن هذه الأمة التي مزقها
الخلاف والإختلاف، راجين من المولى أن ينفع بهذا
السفر المؤمنين لما فيه خير الإسلام والمسلمين
والحمد لله رب العالمين.

تم استنساخه في العاشر من محرم الحرام
سنة ١٤١٥ هـ الموافق ٢٠٩٤ / ٦ / ٢
على يد مؤلفه
الدكتور

السيد علاء الدين نجل العلامة الكبير آية الله المغفور له
السيد أمير
محمد الكاظمي القزويني

صدر للمؤلف

- ١ - الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية .
- ٢ - الشيعة الإمامية ونشأة العلوم الإسلامية .
- ٣ - الثقلان كتاب الله وأهل البيت في السنة النبوية .
- ٤ - مع الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح .
- ٥ - زواج المتعة في كتب أهل السنة .

و قريباً سوف يصدر كتاب عقائد الشيعة الإمامية وأهل السنة والجماعة - بإذن الله .

المصادر والمراجع

- ١ - صحيح البخاري.
- ٢ - صحيح مسلم.
- ٣ - مسند الإمام أحمد.
- ٤ - مأثر الإناقة للقلقشتي.
- ٥ - تفسير الفخر الرازى.
- ٦ - جامع البيان لأبن حرير الطبرى.
- ٧ - تفسير غرائب القرآن للنسابورى.
- ٨ - الدر المنشور للسيوطى.
- ٩ - تاريخ الخلفاء للسيوطى.
- ١٠ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- ١١ - تفسير البغوى.
- ١٢ - تفسير الخازن.
- ١٣ - تفسير ابن كثير.
- ١٤ - المتعة بين الإباحة والحرمة للسيد الكاظمى القزويني.

- ١٥ - أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء .
- ١٦ - الزواج المؤقت للسيد محمد تقي الدين .
- ١٧ - من فقه الجنس للدكتور أحمد الوائلي .
- ١٨ - وجاء دور المجنوس لعبد الله محمد الغريب .

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	٧
الشروط المعتبرة في زواج المتعة وإنها كال دائم ..	١١ ..
مشروعية الزواج المؤقت من الكتاب والسنة .. .	١٥ ..
صحيح البخاري وروایات إباحة المتعة .. .	١٩.....
صحيح الإمام مسلم وإباحة المتعة، وأن الناهي عنها الخليفة عمر ..	٢١.....
مسند الإمام أحمد، وما تأثر الأناقة للقلقشendi وروایات إباحة المتعة .. .	٢٤
التفسير الكبير وإباحة المتعة .. .	٢٦.....
روایات الطبری وإباحة المتعة .. .	٣٢.....
روایات النيسابوري .. .	٣٥.....
الدر المنشور وروایات الإباحة .. .	٣٨
الجامع لأحكام القرآن وإباحة المتعة .. .	٤٣.....

تفسير البغوي وإباحة المتعة	٤٨
تفسير الخازن	٤٨
تفسير ابن كثير	٤٩
موقف الخليفة الثاني من زواج المتعة	٥٥
النظرة الإجتماعية لزواج المتعة	٥٧
صدر للمؤلف	٦٣
المصادر والمراجع	٦٥
الفهرس	٦٧



المركز الوطني لتنمية وتأهيل وتأهيل الأطفال